وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦٠٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) بند (أ) ، (٧) فقرة أولى ، (٨ ، ١٢) فقرة ثانية ، (١٦ ، ١٩) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) بند (أ) - إيصال بإيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة .

مادة (٧) فقرة أولى - تقوم مديرية الأمن بتحرير مستخرجات من كشوف المرشحين، تعرض فى مقار الدوائر الانتخابية والعمديات وعلى واجهة منازل مشايخ القرى ، وذلك خلال الأربعة أيام التالية لإقفال باب الترشيح .

مادة ٨ - لكل مرشح لم يرد اسمه فى كشف المرشحين أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، أن يدرج اسمه فيه طوال مدة عرض الكشوف ، وله طوال تلك المدة حق الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المرشحين فى الدائرة المرشح فيها .

وتفصل اللجنة فى تلك الاعتراضات خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح .

مادة (١٢) فقرة ثانية – وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين السادة أعضاء الهيئات القضائية ، ويختار أمناء اللجان من العاملين بالدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام .

مادة ١٦ – أول من يبدى رأيه فى الانتخاب أعضاء لجنة الانتخاب ، ثم يلى ذلك قبول آراء الناخبين الذين يتم التأكد من شخصياتهم بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين باللجنة على شخصياتهم ، ولاتقبل اللجنة رأى أى ناخب مالم يكن اسمه وارداً فى جدول الناخبين أمامها .

مادة ١٩ – يقوم أمين لجنة الانتخاب فى اللجنة العامة بتحرير محضر من نسختين بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة ، يوقع عليهما رئيسها ، وأمين اللجنة العامة فى ذات الجلسة ، ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى